



رقم المحفوظات : /

رقم الصادر ٣/١٢٩٦

ديكح في ٢٠١٥/٦/١٢

الموضوع : استشارة قانونية

المرجع : الكتاب الموجه الى وزارة العمل من السيد

توماس هورنيغ

اتارة الى الموضوع والمراجع الملحق

ولبعد الاطلاع على كتاب السيد توماس هورنيغ وما يطلبه من ايضاات فاننا نبدى التالي :

اولاً : ان السيد توماس هورنيغ هو احد اقدم الاساتذة في المصلح الوطني منذ سنة ١٩٩٢ (حسب اقدمه) اي انه لا يرفع له ملام قانون العمل اللبناني انما يرفع له نكحة المصلح الوطني العالي للموسيقى - الكونسرفتوار ، وذلك المادة ١٧ من القرار رقم ٢ تاريخ ١٩٢٦ / ١٢ / ١٩٥٠ (هيئة التعليم في الكونسرفتور وشرط النظام) - وديفع افراد الهيئة التعليمية الاخلون في المللك والمناهقون ، لنظام موقوف الدولة ونظام التقاعد وتصويحه الصرف من الخدمة ، ذلك باستناد الملام الى صة بالكونسرفتور ، مما يعني مرجعه بمجلد ادارة المصلح الوطني العالي للموسيقى ووزارة الوصاية لمالية مائة تصويحاته .

ثانياً : بالنبة لرسم اجانة العمل والامانة ، فانه وفق المرسوم ١٧٥٦ تاريخ ١٩٨٦ / ٥ / ١٩٦٦ (تنظيم عمل الاجانب) فانه تقع على

صاحب العمل أي المصنع الوطني العالي للموسيقى ، وكذلك عقد العمل والتأمين .
 ثالثاً - بالنسبة للمطالب المرفقة ، وحيث أن المصنع الوطني العالي للموسيقى
 له التنظيم وهو السائد له فيضع له طام قانون العمل
 اللبناني ، وعليه مراجعة العقد الموقع بين الطرفين ،
 وعلو اليه توصيات مراجعة الإدارة التي حصة بالمصنع ، وانه
 ما عليه سون مراجعة القضاء المختص .
 للتفضل بالاطلاع .

تسم الشؤون القانونية والوصاية



عادل ذبيان

٢٤ / ٦ / ٢٠١٥ - ٢

